ان هذا عام والادلة خاصة فيبنى العام على الخاص والنسخ خلاف
الاصل كما تعرفه سلمنا عدم التخصيص وانما تعارضان فهذه
الادلة السابقة قطعية وهذا ظني ولا يعارض الظني القطعي وأما
التخصيص بالاستحباب عند التكبيرة فقط فباعتبار ما روى عن البرا
ابن عازب وعند ابي مسعود انه كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يرفع عند التكبير ولا يعود اما حديث ابن ازرواه الدارقطني
من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه
واتفق الحفاظ على انه قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد
وقد رواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم
من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويريد يزيد
اي يزيد في الحديث وروى عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل انه قال
لا يصح وضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغيرواحد
وروى عن احمد انه قال هذا واهٍ وقد كان يزيد يحدث به بعد من
دهره لا يقول فيه ثم لا يعود وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث
ثم لا يعود واما حديث ابن مسعود فرواه احمد وابو داود والترمذي
من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي
من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله

وسلم وابي

وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح
الصلوة وهذا حسنه الترمذي وصححه وقال ابن المبارك لم يثبت
عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطا وقال احمد بن حنبل وشيخيه
يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال
ابو داود ليس بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان
في الصلوة هذا احسن خبر روى اهل الكوفة في رفع اليدين عند الافتتاح
وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له علة لا تبطله وقال
ابن الجوزي في الموضوعات عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث
عنه الا من هو شر منه ومتن حديث البرا روى عن ابن عمر رضي الله
عنه رواه البيهقي وهو مقلوب موضوع وروى ايضا عن انس من
رفع يديه في الصلوة فلا صلوة له رواه الحاكم في المدخل وقال
هو موضوع وعن ابي هريرة مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات
وسبقه بذلك الجوزقاني وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع
ثم صار الى افتتاح الصلوة وترك ما سواه قال ابن الجوزي هذا حديث
لا اصل له ولا يعرف والصحيح عن ابن عباس خلافه وعن الزبير
مثله قال ابن الجوزي لا اصل له ولا يعرف والصحيح عنه خلافه قال
ابن الجوزي وما الذي من نهج هذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث
الثابتة فهذا يعرف ان المستدل بهذه مستدل بما هو موضوع لا يكون

بطلان ادلة من منع الرفع وتضعيفها

Copyright © King Saud University